

## كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

نعم وهذا يدل والله الحمد على كمال الاسلام جاء الاسلام بهذه التربية العظيمة تبقى اربعة اشهر وعشرة ايام حفاظا على حق زوجها ولماذا خصت باربعة اشهر وعشر قال بعض العلماء احتياطا للحمل - [00:00:16](#)

لان الحمل قد لا يبين الا اذا مضى عليه اربعة اشهر وعشر ونفخت فيه الروح وقال وهذا فيه نظر لانه يرد عليها غير المدخول بها ويرد عليها الكبيرة التي ايسر - [00:00:39](#)

ويرد عليه من حاضت قبل موت زوجها بايام ثم مات قبل ان يمسه وما اشبه ذلك لكن عندي والله اعلم ان هذا من باب اعتبار الثلث الثلث لان اربعة اشهر - [00:00:55](#)

ثلث الحول وعشرة ايام تلت الشهر فاخذ من الحول ثلثه ومن الشهر ثلثه وصارت اربعة اشهر وعشرة ايام. ولهذا لا نعتبر هذي هذي الاشهر بالحيط ولا غيرها ربما يمضي عليها اربعة اشهر وما حاضت الا مرة وربما تحيض في الاربعة اشهر وعشر ايام - [00:01:15](#)

ثلاث مرات نعم اربع مرات او خمس مرات هنا الخلاصة الان لا شيء اعم من عدة المتوفى عنها زوجها تعتد لوفاة سواء كانت صغيرة ام كبيرة دخل بها املم يدخل بها - [00:01:40](#)

يجب على الاحداث مدة العدة ولكن ان كانت حاملا فالى وضع الحمل وان كانت حائلا كأربعة اشهر وعشرة ايام. طيب لو لم تحظ الا مرة في اربعة اشهر وعشرة ايام - [00:02:07](#)

ها لا شيء عليه تنتهي العدة لو لم تحظ ابدا مثل ان تكون ترضع ايش تنتهي العدة اي نعم لا علاقة بالحي لا علاقة للحيض بعدة المتوفى عنها زوجها. نعم - [00:02:23](#)

ثلاثة ايام اذا دعاها زوجها يجوز ان تمتنع لا ما عاد تسقط حقا لغيرهم لكن زوجها ينبغي له ان يراعي شعورها اي نعم نعم هذا ايش جدا اي نعم الحكم الاحداث قد ما توفر - [00:02:44](#)

النادر لا حكم له النادر لا حكم له الحكم مع حكم عام واذا تخلفت العدة انصح ان هذه العدة ان صحت ان هذه العلة اذا تخلفت في سورة من الصور فالنادر لا حكم له - [00:03:10](#)

ولا ادري يا ياسر هل تزوجت طفلة لا هذا الاعتبار وجوده. ايه نعم نعم عشرة متر في الشهر. نعم. اذا كانت لماذا؟ اذا قلنا هذا لماذا سميت؟ اربعة اشهر وعشرة ولماذا خص - [00:03:31](#)

هذي هي يأخذ من الاحوال الاربعة وهو من الشهر عشرة شوف يعني ثلث ما كان عليه ما كانوا عليه في الجاهلية بدلا من ان يلزمهم الشرع بسنة كاملة اخذ من كل شيء ثلثا. بقي علينا مسألة الاسبوع - [00:03:57](#)

الاسبوع هذا نتوقف فيه نعام مثل ما قال الرسول كأنما لما اتت بالثلث كأنما انت بالحول كاملا كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير ولما نذر ابو لبابة ان يتصدق بماله قال له يجزيك - [00:04:14](#)

قدر السلاسي نعم ثلاثة طيب ثلاث نام باب الكحل للحادة حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها - [00:04:34](#)

ان امرأة توفي زوجها فخشوا عينيها عندما اتوا رسول الله خشوا ولا خشمه فخشوا يا شيخ هذا هو والنعم ايه ان تقودها بالفتح؟ خطأ. نعم. طيب. فخشوا عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه - [00:04:54](#)

اي في نسخة نسخة فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل. قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها. فاذا كان حول فمر

كلب فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر - 00:05:21

وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرة - 00:05:40

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزواج في هذا دليل على ان الكحل حرام المحادة - 00:05:58

ولو احتاجت اليه لوجع العين ولكن اذا احتاجت الى دواء غير الكحل كالقطرة وشبهه فانه يجوز في الليل واذا كان في النهار تمسحه واما الكحل فانما يمنع لان فيه جمالا - 00:06:16

للعين فتمنع حتى الرسول طلبوا منه قال لا مرتين او ثلاثا نعم وهو كذلك. نعم نقول لابنه بموت الزوج لا بعلمه حتى لو فرض انها ما علمت الا بعد ان انتهت العدة - 00:06:40

فقد انتهت يا شيخ. نعم انتهاء لعدة لغروب الشمس من يوم العاشر طلوع الفجر الحادي عشر. نعم انتهاء العدة في الساعة التي مات فيها لكن اذا كان في ليل تكمل الليل اذا كان في النهار تكمل - 00:07:08

كمل النهار نعم كلم اخر واحد ما يخرج الكاميرا هاي كيف يقول لا يحل لامرأة المسلمة تؤمن بالله ما يخرج الكافرة؟ ما عندنا مسلمة عندك مسلمة؟ ها؟ الرواية الثانية. اي نعم - 00:07:27

حنا ذكرنا السبب في ذلك ليس معناه ان الكافر ليس عليه حد لكن هذا من باب الاغراء كما نقول ان كنت كريما فاجود على ضيوفك اي نعم وصل نعم مثل لا يحل لامرأة مؤمنة - 00:07:58

نفس الشيء لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نعم لان هذا حق للزوج لو كان حقا لله قلنا غير المسلمة ما ما لها ما توزن به لكن هذا حق للزوج - 00:08:16

اي نعم لان الرسول امر بالصبر مما سئل عن الدواء بالصابر قالوا اكحل بالليل ويمسح بالنهار الصبر صبر بس هو الصبر ما في ما له لون اطلاقا ما يلون تبرأس اللي يبيعون الادوية هنا - 00:08:31

الادوية العربية خلاص ثلاثة بعد باب القسط للحاد عند الطهر حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد. طبعا تمسح ان بقي لها اثر. يعني لو ما لو ما بقي لها اثر ما حاج مسجد وش امسح - 00:08:51

نعم عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهي ان نحب كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا ولا نتطيب - 00:09:05

ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصف. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من اظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله القسط او القسط مثل الكافور والقافور - 00:09:22

نبذة قطعة هم؟ كيف مختلف حمال يا شيخنا ايوب. حماد بن زيد عن ايوب يمكن سكت عندي بالفتح لازم نتكلم عليه شف ما نتكلم عليه انت بالفتح؟ الفتح هنا عندي حطه - 00:09:41

الحق اللي عندكم وش يا شيبه هاي طبعه. ايه. طيب. هذي السلفية ولا فيها ايوب؟ جديدة تو بس. جديدة ايه. طيب. خلاص ها؟ ايه يظله في كيف الا ان صحيح موجود فيها - 00:10:20

هذا من نسخة مخطوط عندي بالهامش قال ابو عبد الله نسخة ها ايه باب تلبس الحادة ثياب العصر. قولها ولا الا ثوب مصبوها ولا تلبس ثوبا مصبوغا هذا الثوب المصبوغ عندهم - 00:10:50

كان ثوبه زينة كان ثوبه زينة فلا يلبس وليس المعنى انها لا تلبس الا ابيض المعنى ان هذا الثوب يسمى الثوب المصبوغ وهو معروف انه يلبس للتزين وعلى هذا فالثياب نوعان - 00:11:13

ثياب للتزين والتجمل بحيث ان المرأة تلبسها اذا ارادت ان تتجمل فهذا لا يجوز المحادة ان تلبسه وثياب اخرى ثياب بذلة يعني ثقة بالبيت هذا تلبسه سواء كان ابيض او اخضر او اصفر او احمر - 00:11:33

بل ان الابيض في عرفنا نحن هنا في نعتبر الابيض من لباس الزينة من لباس الزينة واذا كان من لباس زنا فلا تلبسوه لكن اذا كان عليه شيء مثل ان تلبس - [00:11:57](#)

درعا ابيض لكن فوقه ثوب ملون فلا بأس بذلك نعم واذا كانوا حولا فمرة كلب مرة كلب نعم يعني تنتظر حتى يمر هذا كأنه اخرى غير الاولى ايه ما هو اصل هذا - [00:12:17](#)

ما لها اصل بل لا ينبغي لانه يتخذ اللبس الاسود عند الاحزان اشعار بان الرجل في حزن فالاولى ان لا يلتزم نعم شبيبة العدة الحامل تنقضي بوضع الحامل. نعم ابن ابي طالب رضي الله عنه اخذ باطول الاكاذيب. نعم. فكيف - [00:12:45](#)

نحن قلنا عدة مرات لا يجوز لاحد ان يقول كيف نجمع بين قول فلان وقول الرسول انما يطلب الجمع بين قولين متقاومين يعني يقاوم احدهما الآخر فهت لك الصواب في مثل هذا ان نقول كيف نجيب عن قول - [00:13:10](#)  
علي يجيب عن قول علي رضي الله عنه بان علي ابن ابي طالب كغيره يخطئ ويصيب ولعل ولعل الخبر قبر السبيعة الاسلامية لعله لم يبلغ ولا غرابة الا يبلغه خبر من اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:34](#)

كما انه قد خفي على عمر والمهاجرين والانصار خفي عليهم خبر الطاعون حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فاخبرهم بذلك كلهم جماعة عالم اي نعم خلاص باب تلبس الحادة ثياب العصر. حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة - [00:13:56](#)

فعن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. يرحمك الله - [00:14:24](#)

وقال الانصاري حدثنا هشام قال حدثنا حق قال حدثنا حفصة قال حدثني ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها. اذا طهرت نبذة من قسط اظفار. قال ابو عبد الله القسط والقسط مثل الكافور - [00:14:41](#)

هذي جات سبقت ها تمسأ اي نعم نهى يصحى تمسك طيب شف ترجمة عصب بالتنوين تلبس المرأة الحاجة ثياب العصر برود برودا يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصف بمعنى معصوب وازافة ثياب الى عصر - [00:15:05](#)

من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين المصريين والكفرين وبه قال حدثنا من فضله. بس قبل ولا تلبس ثوبا مصبوبا الا ثوب عصف بفتح العين وسكون الصاد المهملتين. اخره موحدة من برود اليمن - [00:15:42](#)

يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ. ثم ينسج مصبوغا ويخرج موشا لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصب وانما يعصب بس السوداني ايه صح السودا السودا للحممة لحممة الخياط وانما يوصف السدى دون اللحممة فان قلت ما الحكم في وجوب الاهل - [00:16:05](#)

الاحداد في عدة الوفات - [00:16:29](#)